

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمُهوريةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الحادية والستون	الصادر في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م)	العدد ٤٧ تابع (د)
--------------------------	---	------------------------

قرار مجلس الوزراء

رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن أسس وضوابط التعويضات
ونسبها طبقاً لمحاضر الاجتماعات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للجنة العليا للتعويضات ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تثبيت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدول
الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ؛
وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب التعويضات المحددة بمحاضر
الاجتماع العاشر والثالث عشر والسادس عشر للجنة العليا للتعويضات ، وتثبيت العمل بنسب التعويضات
طبقاً للجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ حتى ٢٠١٨/٥/٣١ ؛
وعلى محضري الاجتماعين الثامن عشر والتاسع عشر للجنة العليا للتعويضات بتاريخي ٢٠١٨/١٠/٢٥ ،
٢٠١٨/١٠/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بجدول نسب التعويضات المرفقة حال تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء
رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُثبت نسب التعويضات الواردة بالجدول الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها
من مجلس الوزراء ، وذلك في تطبيق المعادلة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،
وذلك عن المدة من ٢٠١٧/٦/١ وحتى ٢٠١٨/٥/٣١ أثناء حساب قيم نسب التعويضات عن الأعمال المختلفة
المنفذة خلال تلك الفترة .

(المادة الثالثة)

تحديد يوم الاثنين الموافق ٢٠١٨/١٢/٣١ آخر ميعد لاستقبال الطلبات الخاصة بدراسة جداول نسب التعويضات عن العقود التى لم يصدر بشأنها ثمة جداول نسب حتى تاريخه ، وعلى الأمانة الفنية المعاونة للجنة العليا للتعويضات عدم قبول أية طلبات تقدم فى هذا الشأن بعد التاريخ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



المطابيع الأثيرية
صورة الكرونية لأبيها عند الطاول

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٨ / ٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٨ / ٢٥٣٨٠ - ٢٠١٨ / ١٢ / ٢ - ٢٠١٨ / ١٣٠٩

